

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

بتفويض رئيس مجلس الوزراء وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

فيما عدا اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة بقوانين القوات المسلحة والهيئات القضائية يفوض السيد الأستاذ الدكتور / كمال أحمد الجزوري - رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات على النحو الآتي :

أولاً - في مجال التصرف بالمجان في أملاك الدولة ونزع ملكية العقارات

للمنفعة العامة وحماية الآثار ؛

١ - القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات

المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

٢ - المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام

الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات .

٣ - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

٤ - قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ثانياً - في مجال منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية وتقرير إعانات أو قروض

أو تعويض عن الخسائر في النفس والمال :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض

أو تعويض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

ثالثاً - في مجال العاملين بالدولة :

١ - قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة الممتازة وما يعلوها من درجات

وفيما عدا حكم البند (٦) من المادة (٩٤) من القانون المشار إليه .

٢ - تشكيل وإعادة تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز البحوث

والمجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغلي الوظائف العليا بها

وبالوحدات التابعة لها وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم .

٣ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى هيئات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة

وذلك فيما يتعلق بمن هم في درجة وزير ونائب وزير .

٤ - إعارة جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية

طبقاً لأي قانون خاص .

٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الترخيص بسفر كبار

العاملين بالدولة والقطاع العام .

٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر

في المهام الخاصة .

٧ - المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق بتعيين أمين عام مصلحة الشهر العقاري .

٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع فيما يتعلق بتعيين نائب رئيس الهيئة .

٩ - تعيين ممثلى جمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى صندوق النقد الدولى ومجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير ومجلس محافظى البنك الإسلامى للتنمية وبنك التنمية الأفريقى وغيرها من المؤسسات والهيئات والمنظمات الإقليمىة والدولىة .

رابعاً - فى مجال الهيئات العامة وشركات القطاع العام :

١ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة .

٢ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

٣ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون فيما عدا أحكام المادتين (٤ ، ١٨) .

خامساً - فى مجال الأزهر ومجمع اللغة العربية والجامعات :

١ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ومنح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .

٢ - قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات وإنشاء كليات ومعاهد تابعة للجامعة وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .

٣ - قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما عدا حكم المادة (٩) .

٤ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

سادساً - في مجال المرافق العامة والجمعيات ذات النفع العام والإدارة المحلية :

- ١ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات .
- ٢ - قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما عدا المواد (١ ، ٢٥ ، ٣٠) .

٣ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الهلال الأحمر .

سابعاً - في مجال الإعفاءات الجمركية وتأشيرات الموازنة :

- ١ - قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
- ٢ - الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في التأشيرات المرفقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة وكذلك التأشيرات الخاصة الواردة في موازنة بعض الجهات .

(المادة الثانية)

يفوض السيد الأستاذ الدكتور/ كمال أحمد الجنزوري - رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية باختيار من يقوم من السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم أو يقوم مانع به .

(المادة الثالثة)

يكون السيد الأستاذ الدكتور/ كمال أحمد الجنزوري - رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص فيما يأتي :

أولاً - شئون الأزهر وفقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها .

ثانياً - تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك مع عدم الإخلال بقرارات رئيس الجمهورية التي حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام ، وله أن يفوض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن .

ثالثاً - تطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتتبعه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وله أن يفوض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن .

رابعاً - التنمية الإدارية أينما وردت في كافة التشريعات عدا أكاديمية السادات للعلوم الإدارية وله أن يفوض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن .

خامساً - تطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ وله أن يفوض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ١٩ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة